بابًا ولم يَنقُله عن مكانه إلا أن يرضَى[1] أهلُ الرَّائغَةِ .

(١٨١١) وعنه (ع) أنه قال : ليس لأَحدٍ أن يغيِّر طريقًا عن حالِه إذا كان سابِلًا[2] يمرّ عليه عَامَّة المسلمين ، فإن كان لقومٍ بأَعيَانهم فاتَّفقوا على نقلِه إلى موضع آخر لا يَضُرُّون فيه بأَحدٍ[3] ، أو فى ملك مَن أباحَهم ذلك ، فذلك جائزٌ ، وكذلك إن أرَادُوا أن يحظُرُوا الطَّريقَ أو يجعَلوا عليها غَلْقًا ، فذلك لهم إذا كان الطَّريقُ لقومٍ بأَعيَانهم ، واتَّفقوا على ذلك ، وليس لأَحدٍ أن يفعل ذلك بالسَّابِلة .

(١٨١٢) وعنه (ع) أنه قال : فى الرّجل يكون له الطَّريق فى بستانٍ لرجلٍ[4] فيريد[5] أن يجعل عليها بابًا ، قال : ليس له ذلك إلَّا بإذن[6] صاحب الطريق .

---

(١) ى – إلا برضا .

(٢) حش ى – سبيل سابل أى واضح .

(٣) ز ، ى – وق ؛ د ، س – ولا فى ملك من أباحهم ذلك .

(٤) ط ، د ، ز – فى بستان الرجل .

(٥) ع ، ى – فأراد ، ز – وأراد .

(٦) ع – إلا أن يأذن .